

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل درجات بعض الوظائف وفتح اعتماد إضافي
في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُرفع متوسط مربوط ثلاث عشرة وظيفة عسكرية - على
الصورة الموضحة بالمحق المرافق - في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١
قسم ٧ "وزارة الاقتصاد الوطني" فرع ٤ "مصلحة مضايا الأسماك"
باب ١ "ماهيات وأجروصرتيات".

لِيؤخذ الاعتماد اللازم لذلك في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى
آخر فبراير سنة ١٩٥١ وقدره ٢٤٦ جنيها من وفور ميزانية القسم المذكور.

مادة ٢ - لهُل وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نُأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حامد لوكى هُزاد كُراج الدين هُصطفى النحاس

شالحق

بيان الوظائف العسكرية المرفوع متوسط مربوطها

الوظائف	العدد	متوسط الدرجة بالميزانية	التعديل	الزيادة فى السنة	الزيادة من أول سبتمبر ١٩٥٠ حتى فبراير ١٩٥١
أميرالاي	١	٨٤٠	٩٠٠	١٢٠	٦٠
بكتشى	٤	٥٢٨	٥٥٨	١٢٠	٦٠
جناح	٧	٣٨٤	٤٢٠	٢٥٢	٢٦

شهادة الزيادة فى المتوسط من المدة المذكورة ٢٤٦ جنيها

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩
"وزارة المعارف العمومية" فرع ٤ "التعليم العام" باب ٣ "أعمال جديدة"
اعتماد اضافى قدره ١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه) للساهمة فى بناء
المدرسة الثانوية الجديدة للبنين بالاسماعيلية التى تشييدها الجمعية التعاونية
المصرية بالاسماعيلية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - لهُل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نُأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نُأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هه حسين هُزاد كُراج الدين هُصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١١
"وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال
جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لمصلحة
الوقاية الجاهلية .

قوانين

وزارة المالية

قرار وزيرى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١٠٣ و ٩٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية
والصناعية وعلى كسب العمل، ولتعديل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠
و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤
و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠
و على المادتين ٤٧ و ٥٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقرارات
المعدلة لها

لولى ما ارناته الجمعية العمومية لتسمى الرأى والتشريع مجلس الدولة
لبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الضرائب

قرر:

مادة ١ - تعديل المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية المشار إليها على
الوجه الآتى:

مادة ٤٧ - مصدر الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضرائب طبقاً
للمادة ٩٢ من القانون من مدير إدارة الشركات المساهمة ومن مديري
الضرائب المحليين.

مادة ٢ - يضاف إلى موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى
الضريبة القضائية والمذكورين فى المادة ٥٠ من اللائحة السابقة الذكر
"مدير إدارة الشركات المساهمة".

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
تحريراً فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

هواد هراج الدين

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٠

بسرطان الضريبة المفروضة على دور السينما وغيرها من محال الفرجة والملاهى
على ناحيتى كوم النور وبشلا

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣
بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ ورقم
١٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية السامة .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هيد الجواد حسين هزاد هراج الدين هصطنى النحاس

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

هحن هاروق الأول ملك هصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ فى ١١
وزارة الصحة العمومية فرع ١ "الدوان العام" باب ٣ "أعمال
جديدة" اعتماد اصاب قدره ٦,٥٠٠ ج (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لمراجعة
المصاريف اللازمة لانشاء مركز تدريب لمكافحة الأمراض للناشلية .

لؤيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هيد الجواد حسين هزاد هراج الدين هصطنى النحاس